موصل الى الانوار ونذيرا بان فعل القبايح مانع عن الوصول اليها وداعيا الى الله نور الانوار
ليلا يتوقف السالك دونه حتى يصل اليه باذنه وسراجا منيرا يبصر طريق الوصول لمن يعوقه ظلمات
نفسه عن الوصول اليه وبشر المومنين بهذه الاسرار بان لهم من الله على هذا الايمان فضلا كبيرا وان
لم يتصفوا بهذه الانوار ولا تطع الكافرين بهذه الاسرار في الانكار عليها والمنافقين الذين يدعون
الايمان بل مع انكار ان يكون لك هذه الفضايل ولاتباعك ودع اذيهم اي اترك الالتفات الى
اذيهم بالقاء الشبهات على هذه الامور وتوكل في دفع اذياتهم على الله واكتف بالتوكل عليه اذ
كفى بالله وكيلا برفعها عن قلوب السالكين وكيف يلتفت الى اذاهم في هذه الامور وهي من
قصور نظرهم في الحقايق واقتصار نظرهم على الالفاظ فهو كاذاهم في التزوج بامراة الدعي لاطلاق
لفظ الابن عليه مع انه قد يطلق اللفظ على الشي بالحقيقة من غير ان يثبت له جميع احكامه كالزوجة
على المطلقة قبل الوطي يا ايها الذين امنوا بمقتضى الحقايق اذا نكحتم المومنات اللاتي نكاحهن اتم
من نكاح الكتابيات ثم طلقتموهن ولو بعد مدة من قبل ان تمسوهن فهو وان اثبت السبب لما له
جميع احكام النكاح التام كالعدة بالطلاق فما لكم عليهن من عدة لا لقصد الاستبراء ولا لما فوقها
تعتدونها اي تحسبونها عليهن لتمنعوهن من نكاح الغير لكنه نكاح حقيقي فمتعوهن ان لم يكن لها
فرض وان كان فنصف الفرض من غير مقابلة عوض في معنى المتعة ولعدم وجوب العدة عليهن
لا ترجعوا بهن بل سرحوهن سراحا جميلا ليس فيه بدعة ولا حبس بمنزل الفراق ثم انه قد يمنع اطلاق
اللفظ على شي مع تحقق احكام حقيقته كازواج النبي صلعم يمنع اطلاق لفظ المملوكة عليهن مع
انهن في حكمها لذلك قال يا ايها النبي اي الذي رفع شانه فكان في معنى السيد انا احللنا لك ازواجك
من غير تقيد بعدد لانهن في معنى المملوكة وقد تاكد ذلك المعنى في اللاتي اتيت اجورهن واحللنا لك
ما ملكت يمينك وان زادت على مالك من الغنيمة لكونها مما افاء الله عليك فملكك ولا تم نقل عنك
الى غيره ما نقل منه فلذلك كان له صفي على انك سيد الكل والعبد وما في يده لمولاه واحللنا لك
بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك وان كان فيهن من معنى السيادة لمكان
قرابتك ما يعارض معنى المملوكية لكن لا عبرة بهذه السيادة اللاتي هاجرن معك فصرن معك
مصير الاماء وان زال العم والخال لان المراة مع الرجل ضعيفة في الخصومة فهو كالمنفرد معها
بخلاف ما مع المراة فانها كثيرة بها في الخصومة وكانهن جماعة معها فهولاء وان غلب فيهن معنى الحرية
في الخصومة فهن كالمملوكة بالنسبة اليك لا لاعتبار معنى المملوكية في نسائك احللنا لك امراة مومنة
دون الكافرة وان كانت اولى بالمملوكية اذ لا تحل لك ان وهبت نفسها للنبي فاكد فيها معنى
المملوكية ان اراد النبي ان يستنكحها فكان ذلك منزلة قبول الهبة جعلنا هذه الامور خالصة لك

في نفي

من معنى السيادة من دون المومنين فانهم لا يحل لهم الزيادة على اربع ولا ما زاد على نسبتهم
في الغنيمة من الاماء الا ان يتملكوها بوجه اخر ولا الموهوبة قد علمنا ما فرضنا عليهم اي على المومنين
في حق ازواجهم من الولي والشهود وعقد النكاح وفي حق ما ملكت ايمانهم من الدخول في القسمة
او التملك بوجه لكن اسقطناه عنك لكيلا يكون عليك ايها المنجذب الى الله انه لابد لك في
اداء الرسالة من الانجذاب بهم الى عالم السفل حرج اي ضيق في باب النكاح الجاذب الى عالم
السفل فلو وقع الحرج لضعف الجاذب فلا تقاوم الجواذب العلوية وكان الله غفورا لك ما حرم
من ذلك على الغير لكونه رحيما بك ولغلبة معنى المملوكية في حق ازواجه عليه السلام لم يجب لهن القسم بل
ترجي اي تؤخر مضاجعة من تشاء منهن وتؤوي اي تضم اليك من تشاء ولهذا ايضا ومن ابتغيت
اي طلبت نكاحها ممن عزلت عن نكاحك بطلاقها اولا او قبل فلا جناح عليك اي تعديا
الى نكاحك من غير تحليل لا مناع ان تزوج باخر فلو شرط التحليل لسد عليها باب النكاح
وليس ذلك ظلما عليهن بل ذلك ادنى اي اقرب العادة ان تقر اعينهن لو سويت بينهن و
لو تركت لا يحزن بالترك ويرضين بما اتيتهن من الحقوق كلهن اما التي زيد في حقها فظاهر
واما التي نقص فهي ناظرة الى انه حكم الله فتطيب به نفسها والله يعلم ما في قلوبكم من انه عليه السلام
تبع لامر الله او لهوى نفسه وكان الله عليما برضاهن حليما عمن يعتقد في رسوله اتباع الهوى
ولرضاهن بحكم الله ارضاهن فقال لرسوله من اجلهن لا يحل لك النساء اللاتي تنكحهن من بعد
كونهن في نكاحك ولا ان تبدل بهن من ازواج فتطلق احدهن وتنكح مكانها اخرى ولو اعجبك
حسنهن فانهن تحرم عليك الا ما ملكت يمينك فانه يجوز لك التسري عليهن وانما جوز له التسري لرضاهن
به لانه اهون من التزوج اذ كان الله على كل شي رقيبا اي ناظرا فنظر الى رضاهن بالتسري
دون التزوج وقد رضين بحكمه ذا عاهن على رسوله ثم طلب من المومنين مراعاة حقوقه عليه السلام
فقال يا ايها الذين امنوا مقتضى ايمانكم بامر رعاية حقوق رسوله لا تدخلوا بيوت النبي لا سيما اعظم
المهمات في وقت من الاوقات الا وقت ان يؤذن لكم بعد استيذان او غيره بان تدعوا الى طعام
فادخلوا ان كنتم غير ناظرين اي منتظرين اناه اي وقته فان المنتظر في معنى المتطفل ولا ينبغي
ان تدخلوا ولكن اذا دعيتم من غير انتظار فادخلوا على سبيل الادب ولا تمكثوا الى ان تفرغوا
فاذا طعمتم اي من الاكل فانتشروا اي تفرقوا ولا تمكثوا بعده مستدعين لحاجة ولا مستانسين
بالرسول عليه السلام لحديث تستمعون منه فان تستحضرون بالمكث لسماعه اجل ما تنتفعون به
ان ذلكم كان يؤذي النبي وايذاء الاحاد ربما لا يفي بفايدة السماع فكيف ايذاء افضل الخلايق
وكانه يهم ان يهتك حرمتكم لاخراجكم فيستحيي منكم لكن اخراجكم حق والله لا يستحيي من الحق

Copyright © King Saud University